

كتاب الصيام من عمدة الأحكام

١٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تَقَدِّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً، فليصمه.))

لا تقدموا: أصله لا تتقدموا.

١٨٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له.))

غم: حال بينكم وبين رؤيته شيء كغيم وقر.

فاقدروا له: أي أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

١٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تسحَّروا، فإن في السحور بركة.))

السحور: بفتح السين ما يتسحر به؛ وبضمها الفعل.

والبركة تشمل الوقت وما يتسحر به من مأكول ومشروب.

١٨٧ - عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

١٨٨ - عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.))

١٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! هلكت! قال: ((ما أهلكك؟)) قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم! وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ((هل تجد رقبة تعتقها؟)) قال: لا. قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)) قال: لا. قال: ((فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟)) قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر _ والعرق: المِكتل _ ، قال: ((أين السائل؟)) قال: أنا. قال: ((خذ هذا، فتصدق به.)) فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول

الله؟ فوالله ما بين لابتيتها _ يريد: الحرتين _ أهل بيت أفقر من أهل بيتي!
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((أطعمه
أهلك.))

وقعت على امرأتي: أي جامعتها.

عرق: هو المكتل، ويصنع من سَعَف النخيل، ويسع خمسة عشر صاعًا.

لابتيتها: ثنية لابة وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود.

والحرتان هما الجبلان، يريد أن المدينة تقع بين حرتين شرقية وغربية.

باب الصوم في السفر وغيره

١٩١ - عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي
صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: ((إن
شئت فصم، وإن شئت فأفطر.))

١٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نساfer مع النبي صلى
الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

١٩٣ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده

على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبدالله بن رواحة.

١٩٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلَّ عليه، فقال: ((ما
هذا؟)) قالوا: صائم. قال: ((ليس من البر الصيام في السفر!))

وفي لفظ لمسلم: ((عليكم برخصة الله التي رخص لكم!))

١٩٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلا في يوم حار،
وأكثرنا ظلًّا: صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط
الصُّوم، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الرِّكاب، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: ((ذهب المفطرون اليوم بالأجر!))

الركاب: الإبل.

١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يكون عليّ الصوم من
رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان.

١٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
((من مات وعليه صيام صام عنه وليه.))

وأخرجه أبو داود، وقال: هذا في النَّذْرِ، وهو قول أحمد بن حنبل.

١٩٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: ((لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟)) قال: نعم. قال: ((فدين الله أحق أن يقضى!))

وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان ذلك يؤدِّي عنها؟)) فقالت: نعم. قال: ((فصومي عن أمك.))

١٩٩ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.))

٢٠٠ - عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم.))

٢٠١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. قالوا: إنك تواصل! قال: ((إني لست كهيتكم، إني أطعمُ وأُسقي!))

ورواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك.

الواصل: هو وصل الصوم متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور.

٢٠٢ - ولمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر.))

باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أُخْبِرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنت الذي قلت ذلك؟)) فقلت له: قد قلته، بأبي أنت وأمي. فقال: ((فإنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر.)) قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: ((فصم يوماً وأفطر يومين.)) قلت: أطيق أفضل من ذلك. قال: ((فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك مثل صيام داود، وهو أفضل الصيام.)) فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: ((لا أفضل من ذلك.))

وفي رواية: ((لا صوم فوق صوم أخي داود: شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً.))

شطر الدهر: نصف الدهر.

٢٠٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا.))

٢٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

٢٠٦ - عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابر بن عبد الله: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

وزاد مسلم: ورب الكعبة.

٢٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده.))

٢٠٨ - عن أبي عبيد مولى ابن أزر، واسمه: سعد بن عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر: تأكلون فيه من نُسُككم.

نسككم: أضحايكم.

٢٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: الفطر والنحر، وعن الصَّمَاء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر.

أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط.

اشتمال الصماء: هي عند العرب أن يلف جسده كله بالثوب، ولا يجعل منه جانبًا لإخراج يديه.

يحتبي الرجل في الثوب الواحد: يجلس على أليتيه، ويضم فخذه وساقه إلى بطنه ليستند.

٢١٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا.))

باب ليلة القدر

٢١١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَرَى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرَّها في السبع الأواخر.))

تواطأت: توافقت.

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.))

٢١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: ((من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أُرِيتُ هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجدُ في ماء وطين من صبيحتها. فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر.)) فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوَكَّفَ المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.

وَكَفَّ الْمَسْجِدُ: أَي قَطَرَ مِنْ سَقْفِهِ الْمَاءَ.

باب الاعتكاف

٢١٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه بعده.

وفي لفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه.

الغداة: الصبح.

٢١٥ - عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها: يناولها رأسه.

وفي رواية: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وفي رواية: أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ.

الترجيل: تسريح الشعر.

حاجة الإنسان: البول والغائط.

٢١٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة _ وفي رواية: يومًا _ في المسجد الحرام. قال: ((فأؤفِ بِنذرك.))

ولم يذكر بعض الرواة يومًا ولا ليلة.

٢١٧ - عن صفية بنت حُيَيِّ رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفًا، فأتته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليَقْلِبَنِي _ وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد _ ، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((على رِسْلِكِما! إنها صفية بنت حُيَيِّ!)) فقالا: سبحان الله، يا رسول الله! فقال: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا!))، أو قال: ((شيئًا!))

وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يَقْلِبُهَا، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة.

ثم ذكره بمعناه.

لِيَقْلِبِنِي: ليردني ويرجعني إلى منزلي.

رِسْلِكَمَا: على مهل وتؤدة.

